مسئلة

ذكرها في نحو نصف جمع خلا المزيد او به ولا ينافي ما وقع خارجًا
عن زيادته على النصف بيسير اذ النحو يصدق بالمقارب نقص
او زاد والنصف بتثليث النون ويقال نصيف بوزن فعيل ليسهل
حفظه اي المختصر لمن يرغب في حفظ مختصر معها اي مصحوبًا
ذلك المختصر بما ضممته اليه ان شاء الله تعالى في اثنائه مفرقًا و
بذلك قرب من ثلاث ارباع اصله كما قيل وذلك بيان وذكره المشيئة
للتبرك اقتداء بالقران من النفائس المستجادات اي المعدات جيا
دا فهي مستحسنات بحسب ذلك منها يعود لما قوله مع ما او
للنفائس فهو عائد اما للتمييز او للبيان التنبيه على قيود جمع
قيد وهو لغة ما يوضع في الرجل واصطلاحًا ما جي به لجمع او
منع او بيان واقع في بعض المسائل بان يذكر فيها والتعبير با
لبعض معرف لقلة المستدرك هي من الاصل محذوفات اي متر
وكات لذكرها في المطولات قيل والتعبير بمحذوفات دون
متروكات قد يشير الى انها مراد المحرر ومنها مواضع يسيرة
نحو من خمسين موضعًا ذكر في المحرر على خلاف المختار في
المذهب من جهة التصحيح الاتي ذكره فيها مصححًا فهو المراد
ولو عبر بقوله اذكره فيها او نحوه لكان احسن ولفظ المختار
هنا مستعمل في معناه الاعم اذ لا اصطلاح هنا فيه كما ستراها
ان شاء الله تعالى في خلالها له نظرة لقوة المدرك على نقل المعظم
او غيره واضحات جليات وهو منصوب بالكسر على انه مفعول
ثاني لترى اذ الرؤية علمية ولا يوجد منه منافاة لقوله اولا
انه مفعول ثاني وفي بترجيح ما عليه المعظم اذ لا يلزم من
كون

كون المعظم عليه ان يكون هو المختار في المذهب ومنها ابدال ما كان
من الفاظه غريبًا اي غير مألوف بين الاستعمال كالتباغ او موهما
اي موقعًا في الوهم الى الذهن خلاف الصواب ومقصود الاتيان
بذلك بدل ذلك باوضح واخصر منه بعبارات جليات ظاهرات
في اداء المراد فادخل الباء في الماتي به بعد لفظ الابدال على اللغة
الفصيحة الصحيحة واما قول من قال انه خلاف المعروف
لغة فمردود لانه نشا من ظنه ان ابدل مثلا استبدل وتبدل وليس كذلك
اذ معنى استبدلت الخاتم بالحلقة طلبت ان يكون بدلا منها فكان هو
الماخوذ دونها ولكن ابتغت انه بخلاف معنى ابدل فصح ما قال
المصنف اما ادخال الباء بعد نحو بدل على الماخوذ فلغة قليلة
والافصح ادخالها على المتروك قال تعالى ومن يتبدل الكفر بالايمان
فقد ضل سواء السبيل ولا عبرة بالاستعمال العرفي ان خالف اللغة
فان وافقها فهي الحجة هذا والشيء قد يكون ماخوذًا بالنسبة
لشيء متروكًا بالنسبة لاخر كمن اعطى شيئًا واخذ بدله فيصح
ان يعبر بالتبدل وغيره ويعتبر في كل مناسبة ومنها بيان
القولين والاقوال وهي للشافعي رضي الله عنه فان علم المتاخر
منها فعليه العمل والا فالعمل على ما ذكر معه مشعر ترجيح كان فرع
عليه دون الاخر او اعاده منفردًا في محل اخر وان تقاربا بلى مرجح
فموافق مجتهد اخر يعمل به من لم يكن اهلا للترجيح والا فيرجح
بنظره والوجهين او الاوجه لاصحابه خرجوها على طريقة
المنصوصة والطريقين او الطرق وهي اختلاف الاصحاب في حكاية
المذهب والنص هو منصوص الشافعي رضي الله عنه من نص الشيء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)